

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفيض من معتمدية العامرة بولاية صفاقس.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1793 لسنة 2013 المؤرخ في 13 ماي 2013 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات عقارب وجبيناة والعامرة والحنشة من ولاية صفاقس.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفيض من معتمدية العامرة بولاية صفاقس المحدثه بالأمر عدد 1793 لسنة 2013 المؤرخ في 13 ماي 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 21 نوفمبر 2013 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية،

وعلى رأي وزير السياحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2013.

وزير الشباب والرياضة
طارق نيباب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض